

قرار مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

بتاريخ 06 ماي 2018



عملا بأحكام الفصل 18 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات والفصل 13 من القرار عدد 5 لسنة 2014 المؤرخ في 24 أبريل 2014 والمتعلق بضبط النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

إجتمع مجلس الهيئة بتاريخ 06 ماي 2018 برئاسة السيد محمد التليي منصري (رئيس الهيئة) وبحضور السيدة والسادة: نجلاء إبراهيم، عادل البرينصي، أنور بن حسن، فاروق بوعسكر، نبيل بيفون، رياض بوحوشي، نبيل العزيزي، أنيس الجربوعي، للنظر في جدول الاعمال التالي:

إن مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، بعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2018 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات وعلى جميع النصوص التي نقّحته وتمّمته.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 16 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والإستفتاءات كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 07 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 وخاصة الفصلين 105 و142 منه، وعلى القرار عدد 30 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014. والمتعلق بالانتخابات والاستفتاءات كما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 02 لسنة 2018 المؤرخ في 02 جانفي 2018 وخاصة الفصل 23 جديد منه.

وبعد الإطّلاع على التّقارير الواردة من الهيئة الفرعية بقفصة التي تفيد إستحالة إجراء الإنتخابات بالمراكز المذكورة بسبب تعذر إستئناف الإقتراع بها.

قرّر مايلي:

الفصل الأوّل: يتمّ تأجيل الإقتراع بكافة مراكز الإقتراع الخاصّة ببلدية المظيلة من ولاية قفصة.

الفصل الثّاني: يتمّ الإعلان عن الموعد الجديد للإقتراع عن طريق وسائل الإتّصال السّمعية والبصريّة والمكتوبة.

ينشر هذا القرار بالموقع الإلكتروني للهيئة وينفذ حالا.